وحمل الاطعمة والماء الى المنزل ممن لا يليق به ذلك فان فعله اقتداء بالسلف الصالحين لم يقدح فيه
وكذلك لبس الخشن والمرقع من الثياب واعتياد البول قائما والبول في الماء حيث لا عذر والبول في السوق
والطرق ممن لا يليق به ذلك والتحدث بمساوي الناس لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة الاية وفي روضة الحكام وجهان في قبول شهادة ذي
الصدغين وفي معناه الدبوقة وفي ثالث ان كان من قوم يعتادونه ذلك قبل والا فلا وهو الاقرب
واضطرب كلام الروياني في نتف اللحية فقال في موضع لا ترد به الشهادة وقال في اخر ترد به وهو
الصواب المنصوص والحق القاضي والروياني نتف الانف والابط بحضرة الناس وكذلك خضاب
الشعر بالسواد لان الصواب تحريمه وحاضر الدعوة بغير طلب اذا لم تكن دعوة السلطان هذا
في الاكل فقط اما الانتهاب فحرام ترد به الشهادة ومن ترك تسبيحات الركوع والسجود والسنن
الراتبة احيانا لا ترد به شهادته فان اعتاد تركها وترك غسل الجمعة ردت شهادته لتهاونه
بالدين وحكى ابو الفرج في ركعتي الفجر والوتر وجهين **قال** والتهمة ان يجر اليه نفعا
او يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده اي الماذون له لما في ذلك من التهمة **قال** ومكاتبه
لان له في ماله علقة وفي طبقات العبادي ان ابا علي بن خيران اجاز شهادته لهم بعتم يستثنى منه
ما لو حدث بيتا كما اذا شهد لشخص فيه شفعة لمكاتبه قال الرافعي هناك قال الشيخ ابو علي يقبل قال
الامام وكانه اراد ان يشهد للمشتري اذا ادعى الشرا ثم ثبتت الشفعة تبعا فاما شهادته للمكاتب
فلا تقبل شهادته بحال **قال** وغريم له ميت او عليه حجر فلس لانه اذا ثبت للغريم شيئا اثبت
لنفسه المطالبة اما شهادة الغريم لغريمه الموسر فتقبل وكذا المعسر قبل الحجر عليه على الاصح لتعلق
الحق بذمته **قال** او بما هو وكيل فيه لانه يثبت بشهادته ولايته على المشهود به وكذا الوصي والقيم
في محل تصرفهما وكذلك الشريك في المشترك بان يقول هذا بيننا ويجوز ان يشهد له بالنصف فلو
عزل الوكيل نفسه ثم شهد قبلت الا ان يكون قد خاصم فلا تقبل ابدا ذكره الهروي وابن القاص والعبادي
واشعر كلام المصنف وغيره بالقطع بقبول شهادة الوكيل لموكله بما ليس وكيلا فيه وقال الماوردي
فيه وجهان احدهما يجوز لعدم تصرفه فيه والثاني لا لانه صار بالنيابة عن ذي الحق منهما وذكر في نظيره
من الموصى له انه يقبل وجها واحدا وفرق بان الوكيل يجوز ان يتقرب بشهادته الى موكله بخلاف
الموصى له فصار الوكيل متهما والموصى له غير متهم لانه لا يتقرب بها الى الموصي بعد الموت انتهى
وقد يقال انه يتقرب بها الى الوارث ليجعل له الموصى به او لا ينازعه فيه **قال** وببراءة من ضمنه
لانه يسقط به المطالبة عن نفسه **قال** وبجراحة مورثه للتهمة **قال** ولو شهد لمورث
له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح لان شهادته لا تجر لنفسه نفعا ولا تدفع عنه
ضررا والثاني وبه قال ابو اسحق لا تقبل كما لو شهد ان مورثه جرح اما بعد الاندمال فتقبل قطعا وقد
تقدم في باب دعوى الدم والقسامة مسالة المريض ابسط من هذا فلو شهد الوارث لمورثه بالجراحة

قبل

قبل الاندمال فردت كما قاله المصنف ثم اعادها بعد الاندمال لم تقبل في الاصح كالفاسق بعد
التوبة **فرع** قال القاضي ابو سعيد الهروي لا تقبل شهادة المودع في الوديعة للمودع اذا
نازعه في الوديعة اجنبي لانه يستديم اليد لنفسه وكذا شهادة المرتهن للراهن لا تقبل وتقبل
للاجنبي وان شهادة الغاصب على المغصوب بالعين لاجنبي لا تقبل لفسقه ولتهمته بدفع الضمان
ومونة الرد فان شهد بعد الرد قبلت شهادته وان شهد بعد التلف لم تقبل بدفع وان شهادة
المشتري شراء فاسدا بعد القبض لا تقبل للاجنبي وان شهادة المشتري شراء صحيحا بعد الاقالة
والرد بالعيب لا تقبل للبايع لانه يستبقي لنفسه الغلات والفوايد ولو شهد لاخيه بمال ثم مات
المشهود له قبل استيفائه والاخ وارثه فان كان بعد حكم الحاكم لا ينقض وان كان قبله لا يحكم قاله
البغوي في فتاويه **قال** وترد شهادة عاقلة بفسق شهود القتل اي بحمله لانهم
يدفعون عن انفسهم ضرر التحمل وهذه تكررت ايضا في الباب المذكور اما لو شهدا ان فلانا جرح
مورثهما فمات وكان على المجروح دين يستغرق ارش الجناية ولا مال له فانها لا تقبل لانتفاء
التهمة قاله ابن ابي عصرون **قال** وغرماء مفلس بفسق شهود دين اخر لدفع ضرر المزاحمة
وكان ينبغي ان يقول مفلس حجر عليه وان شهادتهم قبل الحجر مقبولة على الاصح كما سبق فاما يجاب عنه
بان المفلس في الاصطلاح من حجر عليه فيقال فلم قيد به في صورة التهمة السابقة **قال** ولو
شهد لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال
كل شهادة عن الاخرى ولانها شهادة لا تجر نفعا ولا تدفع ضررا وكذلك نقول في رفقة القافلة يجوز
ان يشهد بعضهم لبعض في قطع الطريق والوجه الثاني وبه قال ابو حنيفة المنع لاحتمال المواطاة
وعبر في الروضة بالصحيح لا بالاصح **فرع** شهد فقيران ان هذا المال لزيد من اول الحول الى اخره
قال الروياني ان كانا من جيران المال لم تقبل للتهمة وان كانا بعيدين فالاصح القبول وفي التهذيب
لو شهد عدلان من الفقراء ان فلانا اوصى بثلث ماله للفقراء قبلت شهادتهما ولا يشترط لصحة الدعوى
بالوصية على الورثة ان يقول وانا فقير ذلك قاله القفال في فتاويه **قال** ولا تقبل لاصل
ولا فرع وبه قال مالك وابو حنيفة لان المشهود له بعضه فهي كشهادته لنفسه وعن
ابن القاص رواية قول عن القديم ان شهادة كل واحد منهما للاخر مقبولة وبه قال المزني واختاره
ابن المنذر والمذهب الاول واستدل له الرافعي وغيره بحديث لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد
للوالد وهو موضوع لكن يدل له حديث مسلم عن المسور ابن مخرمة انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على هذا المنبر يعني منبر المدينة وانا يومئذ محتلم فقال ان
فاطمة بضعة مني وكذا في صحيح مسلم ولعله وهم فان المسور ولد في السنة الثانية من الهجرة
بعد مولد ابن الزبير باربعة اشهر فلم يدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم الا نحو ثمان سنين
ومن سنه كذلك لا يكون محتلما وقد رواه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ وانا يومئذ كالمحتلم يعني في فهمه

Copyright © King Saud University